

قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٠١٧/ ٢ / ٢١
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل التعاوني للعاملين
بالمعهد العالي للدراسات التعاونية والادارية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التكافل التعاوني للعاملين بالمعهد العالي للدراسات التعاونية والادارية برقم (٦٦٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٨/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٦/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



٥٠ مرف

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٧/٢/١٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ١/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٧) مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى عشرون جنيهاً سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٣ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية تسدد لمرة واحدة وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وذلك طبقاً للجداول التالية :-

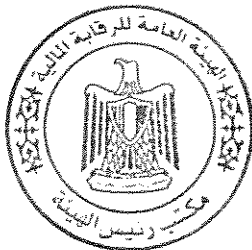
السن عند الان مام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٤	٠,٨٦
٢٥	٢,٣٦
٢٦	٣,٩٠
٢٧	٥,٤٩
٢٨	٧,١٢
٢٩	٨,٨١



٤٦٠٧٦

٢٠

١٠,٥٤	٣٠
١١,٢٧	٣١
١١,٩٨	٣٢
١٢,٦٨	٣٣
١٣,٣٦	٣٤
١٤,٠٢	٣٥
١٤,٦٥	٣٦
١٥,٢٥	٣٧
١٥,٨١	٣٨
١٦,٣٤	٣٩
١٦,٨٢	٤٠
١٧,٢٥	٤١
١٧,٦١	٤٢
١٧,٩٢	٤٣
١٨,١٤	٤٤
١٨,٢٩	٤٥
١٨,٣٤	٤٦
١٨,٢٩	٤٧
١٨,١٢	٤٨
١٧,٨٣	٤٩
١٧,٣٩	٥٠
١٦,٨٠	٥١
١٦,٠٣	٥٢
١٥,٠٥	٥٣
١٣,٨٦	٥٤
١٢,٤١	٥٥
١٠,٦٨	٥٦
٨,٦٢	٥٧



٤٦٠٧٦

٣

٥٥٠٧

٦,١٩	٥٨
٣,٣٤	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

١- اشتراكات شهرية بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالنسبة للموظفين والعمال .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع تسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) للموظفين والعمال .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين أو بعد ذلك :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب كما يلي :

١- بالنسبة للموظفين : ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالجهة ويحد أقصى تسعون شهراً.

٢- بالنسبة للعمال :

- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالجهة لاحقة لـ ٢٠١٦/٧/١ .

- شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالجهة سابقة لـ ٢٠١٦/٧/١ .

- على أن يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية بواقع تسعون شهراً .

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقبل أيهما أفضل له.

مادة (١١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية :



ص.س.ف

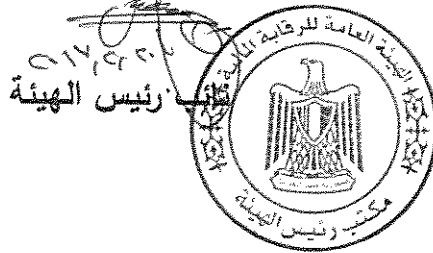
يعدّها الصندوق وتعتّمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إلغاء المادة (٢/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرّره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه فيما عدا المادة (١١) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

م. توف